ضوابط السرقة
بين الشريعة والقانون

Rules of theft Between Sharia and law

أ.م.د. باسم علي حسين
الاختصاص العام شريعة
الاختصاص الدقيق فقه مقارن
Dr. Basim Ali Hussein
07809075968
Pasm.ali.hsen@aliraqia.edu.iq

المستخلص

كان من نتائج الاشراقة الحديثة في سماء الفقه الاسلامي، تقرير دراسة العديد من فروعه في مختلف الكليات والمعاهد في العالم على اتساعه، واقبال الكثير من طلاب الدراسات القانونية العليا، على كتابة رسائلهم في موضوعات الفقه الاسلامي: أصالة، أو تحقيقا، أو مقارنة، ومن تلك المواضيع التي اهتمت المعاهد الدراسية بالاهتمام بها هو الفقه الجنائي الإسلامي، بحثي يتحدث عن واحد من مسائل هذا الفقه وهي جريمة السرقة، قسّمتُ الموضوع على مبحثين، بيّنتُ في المبحث الأول معنى الضابط الفقهي وفرقه عن القاعدة الفقهية ومعنى السرقة والاختلاف في تعريفها، وفي المبحث الثاني ناقشتُ أهم ضابطين فقهيين في مسألة السرقة وهما ضابط النصاب والحرز ورجحت ما بدا لي راجحا من أقوال الفقهاء.

الكلمات الدلالية: الضابط الفقهي، جريمة السرقة، ضوابط السرقة.

Abstract:

One of the results of this modern resurgence in Islamic jurisprudence was the decision to study many of its branches in various colleges and institutes worldwide. Many postgraduate law students also chose to write their theses on topics within Islamic jurisprudence, whether original, critical, or comparative. Among the topics that academic institutions have focused on is Islamic criminal jurisprudence. My research addresses one of the issues within this jurisprudence: the crime of theft. I divided the topic into two sections. In the first section, I explained the meaning of a legal principle (ḍābit) and its difference from a legal maxim (qaʿidah), as well as the meaning of theft and the differing definitions of it. In the second section, I discussed the two most important legal principles regarding theft: the minimum amount (nisab) and the place of safekeeping (ḥirz), and I presented what I considered the most sound opinion among the jurists.

Keywords: legal principle, the crime of theft, rules of theft.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ تعالت أصوات كثيرة من هنا وهناك مطالبةً بتطبيق الشريعة الإسلامية الا أنّ أكثر هذه الأصوات الرائدة - وهي ترتفع مطالبة بسيادة الفقه الاسلامي - انما تعني - بحسن نية - من الفقه، ما يتعلق بالأحوال الشخصية والمعاملات، ويا للأسف بقي القسم الجنائي مهملا، وقد نبذه الناس على جهل بأحكام هذا القسم الحيوي من الفقه الاسلامي، وأهدافه ونتائجه على الرغم من أنّ الشريعة الاسلامية قد تركت للناس قانوناً جنائياً: متكامل الجوانب، واضح الأهداف، يحقق أغراضه النبيلة على المدى القريب والبعيد، وقد بلغ في ذلك مدى لا تزال القوانين الوضعية لاهثة في محاولة اللحوق به، والوصول الى أدنى مستوياته .

ومع هذا فقد بقي الفقه الاسلامي - الجنائي – عقدة رجال القانون، ومن أقل أوصافه عندهم: أنه لا يتفق –على ما فيه من القسوة - و عصرنا المتمدن المهذب وقد كان لعقوبة السرقة - على الأخص - النصيب الأوفى من تلك الحملة الساذجة، بحجة أنّ قطع اليد هي - في حد ذاتها - جريمة تهون الى جانبها جريمة السرقة نفسها وقد فات على هؤلاء أن يلحظوا ما في العقوبة - حينئذ - من جوانب الرحمة بالناس والمجتمع: تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه، فكان العدل والرحمة في أن يفزع هو من أجل الجماعة هذا بالإضافة الى أنّ الفقهاء - استنباطا من أصول الشريعة الإسلامية - قد ضيقوا من دائرة السرقات التي تقطع بها الأيدي أشد التضييق، صيانة لجسم الانسان من التشويه ما أمكن.

أهمية البحث:

بيان الضوابط والحدود التي وضعها الشرع والقانون لجريمة السرقة وإمكان تطبيقها على أرض الواقع بالمختصر المفيد.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن تساؤل هل هناك خلاف لا يمكن حلّه بين ما أقره الشرع في حق السرّاق وبين ما سنّته التشريعات البشرية؟

سبب البحث:

لعل السبب الأساسي لهذا البحث هو جهل الناس بالتشريعات الإلهية وهذا راجع في بعض

أسبابه الى أنّ كتب الفقه الاسلامي قد ينقصها الترتيب والتبويب المتعارف عليه في هذا العصر - بحيث يكون لزاما - على من يريد معرفة حكم خاص أن يقرأ الكثير كثيرا، ومع ذلك قد لا يهتدى الى ما يريد، وذلك بسبب قصور فهم الناس في عصرنا الحاضر عن مجاراة الدقة والعمق والشمول في أساليب الفقهاء وعباراتهم، خاصة اولئك الذين لم تتوفر لهم معرفة كافية باللغة العربية، ولم يتهيأ لهم أن يقفوا على أساليب الفقهاء الفنية، ومصطلحاتهم الفقهية.

خطة البحث:

قسّمتُ الموضوع على مبحثين، بيّنتُ في المبحث الأول معنى الضابط الفقهي وفرقه عن القاعدة الفقهية ومعنى السرقة والاختلاف في تعريفها.

وفي المبحث الثاني ناقشتُ أهم ضابطين فقهيين في مسألة السرقة وهما ضابط النصاب والحرز ورجحت ما بدا لي راجحا من أقوال الفقهاء.

المبحث الاول: مفردات البحث.

المطلب الأول: الضابط في اللغة والاصطلاح.

الضابط: هو حكم كلي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. (١).

لغةً: من ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فَهُوَ ضَابِطٌ، أَي حازِمٌ، وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْم، ورَجُلٌ أَضْبَطُ: يعمَلُ بيَدَيْه جَميعاً (٢).

وفي المعجم: «ما يُضبَط ويُنظِّم من المَبادئ أو القَواعِد» (٣).

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١،، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م: ٣ / ١١٣.

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي - أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: ٧ / ٢٣، و تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) دار الهداية، دمشق: ١٩ / ٤٤٠.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م: ٢ / ١٣٤٥.

أو هو حكم كلي ينطبق على جزئياته. (١).

والفرق بينه وبين القاعدة: أن القواعد لا تختص بباب معين من أبواب الفقه أو مسألة محددة، بخلاف الضابط فإنه يختص بباب محدد، ومن الفقهاء من لم يفرق بين القاعدة والضابط وجعلهما سواء، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى «ضابطاً»(٢).

ومن هنا يمكن إجمال الفروقات بين القاعدة والضابط بما يأتي:

أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

١ - تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٢ - تعتبر القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً، بخلاف القواعد فإنها تشمل أبواباً متعددة فيكثر فيها الشذوذ.

٣ - تحتوي القاعدة على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» بخلاف الضابط فإنه يحتوي على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية يجمعها باب واحد، مثل: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ» – «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»، وعليه فالضابط مجاله أضيق بكثير من القاعدة (٣).

المطلب الثاني: السرقة في اللغة والاصطلاح.

السرقة لغة: هِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِسْرَارِ هَذَا مَعْنَاهَا عُرْفًا فَخَرَجَ أَخْذُهُ قَهْرًا وَغَصْبًا وَحِرَابَةً وَغِيلَةً وَخَدِيعَةً. (٤).

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م: ص / ٢٨١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار - تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م: ١ / ٣٠.

(٣) ينظر: الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م: ص / ١٦٦.

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع - محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٥٠ هـ: ١ / ٥٠٤.

وقال الكفوي: «أَخذ مَال مُعْتَبر من حرز اجنبي لَا شُبْهَة فِيهِ خُفْيَة وَهُوَ قَاصد للْحِفْظ، فِي نَومه أَو غيبته» (١).

ولا يختلف تعريفها الاصطلاحي عن اللغوي إلا في بعض التفصيلات .

فقد عرّفها الجرجاني: «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة» (٢).

وعرفها صاحب المعجم: «هي أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية» (٣).

فـ«الأخذ» جنس يتناول اخذ الشيء من النفس ومن الغير، مالاً كان المأخوذ أو غير مال، خفية أو جهرة .

و «المال»، قيد أول، خرج به ما ليس بمال فلا يسمّى أخذه سرقة كالرجل الحر .

و «الغير» قيدٌ ثان، خرج به أخذ المال من النفس، كالاستيلاء على الوديعة أو العارية، فإنّ هذا النوع من الأخذ: خيانة وليس سرقة .

و «على وجه الخفية»، قيد ثالث، خرج به اخذ المال من الغير جهرة كالنهب والغصب، والحرابة . (٤).

هذه هي حقيقة السرقة بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا.

ويجب أنْ ننوه أنّ هناك انواعاً كثيرة من أخذ مال الغير، يختص كل منها باسم يخصه، فوجب التمييز بين السرقة التي تقطع بها اليد وبين هذه الأنواع، وبيان: ما اذا كان هذا الاسم الخاص لأخذ مال الغير يمنع كونه سرقة نقطع بها اليد، أو لا يمنع .

(١) الكليات، للكفوي - أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م: ص / ٥١٤.

(٢) التعريفات، للجرجاني - أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ص / ١١٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص / ٢٤٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م: ٣ / ١٩٨.

فأخذ مال الغير اقساما: منه السرقة، ومنه الغصب، ومنه ما يقال له: قلة المبالاة والورع . (١).

الفرع الثاني: تمييز السرقة التي تقطع بها اليد عن غيرها من انواع اخذ مال الغير: بثلاثة طرق:

الطريق الأول - اللغة: فقد تميزت السرقة لغة بناء على تعريفها السابق عن غيرها من انواع اخذ مال الغير.

وقد عُرِف لغةً: أنّ قطع الطريق، والنهب، والحرابة: ليست سرقة . وإنّما هي اسماء تنبىء عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق الغوث فيه من وقعت عليهم الجناية. (٢).

والاختلاس: ينبئ عن اختطاف على اعين الناس، وفي مرأى ومسمع منهم. (٣).

والالتقاط: ينبيء عن وجدان شيء من غير حرز . فاللقطة: : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. (٤).

والغصب: ينبيء عن غلبة بالنسبة الى المظلوم، لا معتمداً على الهرب والحرب، ولكن على الجدل، وظن أنْ لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال. (٥).

الطريق الثاني - السنة: فقد ضبط النبي ﷺ الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسماء ليميز السرقة التي تقطع بها اليد عن غيرها .

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي - أحمد شاه عبد الرحيم، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م: ٢ / ١٦٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور - أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م: ٢ / ٢٧١، ١ / ٢٩٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي - مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م: ٢ / ٢١١، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي - أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م: ١ / ١٩٠.

(٤) المصباح المنير: ٢ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: حجة الله البالغة: ٢ / ١٦٢.

فقال: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» (١). فدل على اشتراط النصاب، واحترز به عن الشيء التافه . (٢).

وقال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» (٣). فبين أنّ الحرز شرط القطع واحترز به عن غير المحرز، لأنه حينئذ: التقاط، وليس سرقة . (٤).

وقال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» (٥).

الطريق الثالث: قيود الفقهاء: فقد ذكر فقهاء الأمة في كتبهم المختلفة تعريفات اخرى متفاوتة للسرقة، بعضها يتفق مع التعريف السابق تمام الاتفاق، في حين أنّ بعضها الآخر جاء بما يقيده ويخصصه.

واختلاف الفقهاء هذا في تعريف السرقة: ناشئ عن أنّ منهم من أراد الحقيقة التي توجب القطع بالفعل، فضمّن تعريفه كل الأمور التي يجب ان تتوفر – عنده -.

لوجوب القطع على السارق بالسرقة، فلذلك عرفها مقيدة بما قيدها به .

وهذه تعاريف الفقهاء ومن خلالها نفهم تلك القيود:

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}: ٨ / ١٦٠، برقم (٦٧٩٠) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م: ٢٣ / ١٩١.

(٣) الموطأ للامام مالك - أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط ١ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، باب ما يجب فيه القطع: ٥ / ١٢١٦، برقم (٣٠٧٥).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي - أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢: ٧ / ١٥٨.

(٥) الجامع الكبير، سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، باب ما جاء في قطع اليد: ٣ / ١٠٤، برقم (١٤٤٨) عن جابر رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح.

أولاً: تعريف الحنفية:

قالوا السرقة: هي «اخذ البالغ العاقل عشرة دراهم، أو مقدارها، خفية، عمن هو متصَدٍ للحفظ، مما لا يتسارع اليه الفساد، من المال المتموّل للغير من حرز وبلا شبهة» (١).

ثانياً: تعريف المالكية:

عرّفوا السرقة بأنها: «اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا اخرجه بقصد واحد لا شبهة له فيه» (٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف بعض الشافعية، السرقة: التي يتعلق بها القطع فقالوا، هي: «اخذ البالغ، العاقل، المختار، الملتزم لأحكام الاسلام: نصابا من المال بقصد سرقته، من حرز مثله، لا شبهة له فيه» (٣).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

مع أنّ الحنابلة متفقون مع بقية المذاهب في جملة القيود التي نصوا عليها . الا انهم اقتصروا في تعريفهم للسرقة على المعنى اللغوي لها، فقالوا: «هي اخذ المال على وجه الخفية والاستتار» (٤).

تعريف السرقة في القانون:

اخذت اكثر القوانين العربية، تعريف السرقة عن القانون الفرنسي، الذي تنص المادة - ٣٧٩ – منه على أنّ: «كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق» وعلى هذا فان السرقة - كما جاءت في القانون العراقي والمصري -، هي: «اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه» (٥). وتعريف السرقة هذا مستنبط من تعريف السارق الذي تنص المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي

(١) فتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م: ٥ / ٣٥٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ص / ٥٠٣.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م: ٢٠ / ٧٥.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ١٠ / ٢٣٥.

(٥) جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، د. علي حسين الخلف، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٦٥: ص / ٦.

على أنّه: «يعدّ سارقاً كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه».

ومن الملاحظ أنّ الوضعيين يجعلون (القصد الجنائي) ركنا في الجريمة، الا أننا نلاحظ، أنّ هذه النصوص المعرفة للسارق، قد جاءت خالية من الاشارة اليه، وهذا نقص في التشريع .

وقد تنبه الى ذلك بعض شراح القانون فأضاف ركن العمد على تعريف السرقة المنقول عن النص الفرنسي، فقال في تعريف السرقة: «اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه». (١).

المبحث الثاني: ضوابط السرقة في الشرع والقانون

الضابط الأول: اشتراط الحرز.

أولاً: في التشريع الإسلامي.

لا يكون أخذ المال المسروق، البالغ نصابا: سرقة بالمعنى الذي تقطع به يد السارق الا اذا كان مُحْرزا .

والاحراز: جعل الشيء في الحرز: أي في الموضع الحصين (٢).

والحرز - في اصطلاح الفقهاء -: ما نصب عادة، لحفظ الاموال، كالدور والحوانيت وما اشبه ذلك، ولم يتفق فقهاء الأمة على اشتراط الحرز، ففي المسألة قولان:

القول الأول:

يجب أن يكون المال محروزاً لكي يتوجب القطع على سارقه، وإلا فلا قطع.

وهو رأي الجمهور. (٣).

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٧٧م: ص / ١٩٤.

(٢) طلبة الطلبة، للنسفي - أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ ه) دار القلم، بيروت ط ١، ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦ م: ص / ٧٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ ه)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ ه / ٢٠٠١ م: ٧ / ٧٣، و بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ ه)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٥ م: ٤ / ٢٣٢، و المجموع: ٢٠ / ٧٩.

استدلوا بما يأتي:

١ - حديث جابر ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» (١).

وجه الدلالة: إن نفي القطع عن هؤلاء، إنما هو لانتفاء شرط الحرز. (٢).

٢ - ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ (٣). مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» (٤).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أسقط القطع عن سارق الحريسة، إلا ما كان محرزاً في عطنه، وأسقط القطع عن سارق الثمر إلا ما كان محرزاً في جرنه وبالتالي فإن الحرز شرط في المال المسروق. (٥).

٣ - إجماع الفقهاء على هذا الأمر وهو ما أشار إليه ابن المنذر، (٦). لكن في دعوى الإجماع مقال حيث خالف بعض الصحابة والتابعين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي - شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣ ه)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ ه / ١٩٩٧ م: ٨ / ٢٥٣٢.

(٣) الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق، فهو حارس ومحترس: أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ ه) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ ه / ١٩٧٩ م: ١ / ٣٦٧.

(٤) مسند أحمد، الشيباني - أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ ه) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ ه / ١٩٩٩ م: ١١ / ٢٧٣، برقم (٦٦٨٣)، قال الارناؤوط: حديث حسن.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري - علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤ ه)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ ه / ٢٠٠٢ م: ٦ / ٢٣٥٦.

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤ م: ٧ / ٢٠٢.

٤ - لأنّ القطع إنما وجب لصيانة الأموال على أربابها، قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والناس إنما تميل الى ماله خطر القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطماع. (١).

٥ - أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة. (٢).

القول الثاني:

عدم اشتراط كون المال محروزا لتمام السرقة الموجبة للقطع.

وهو محكيٌ عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. (٣)

وإليه ذهب الظاهرية. (٤).

استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إنّ القطع وجب بنص القرآن على كل من سرق، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا. (٦).

٢ - ما ورد في الصحيحين عَنْ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ «أَيُّهَا

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١ ه)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ ه / ١٩٥٢ م: ٦ / ١٦٣.

(٣) المغني: ١٠ / ٢٣٥، و المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦ ه)، دار الفكر، بيروت: ١٢ / ٣١١.

(٤) ينظر: المحلى: ١٢ / ٣١١.

(٥) سورة المائدة، من الآية / ٣٨.

(٦) المحلى: ١٢ / ٣٠٩.

النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١).

٣ - لما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: إنّ النبي ﷺ نصّ على قطع السارق جملة ولم يخص حرزا من غير حرز. (٣).

٤ - لو قال قائل إنّ الله تعالى إنما أراد بآية السرقة من سرق من حرز، فإنه مخبر عن الله تعالى، والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه، ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب، وقال ما لا يعلم، وقفا ما لا علم له به - وهذا عظيم جدا. (٤).

الراجح:

الذي يبدو راجحاً هو ما قال به أصحاب القول الثاني بعدم اشتراط الحرز؛ فأدلتهم صحيحة وفي نصّ المسألة وغير قابلة للتأويل، أما اشتراط الحرز في بعض الأحاديث ففيه لفت النظر الى حرمة التعدي على ما حرز من الأموال وليس القصد عدم وجوب القطع فيما لا يحرز، والله أعلم.

ثانياً: اشتراط الحرز في القانون. (٥).

الاصل في القانون: عدم اشتراط، كون المال المسروق محرَزا، لتمام السرقة . وعلى هذا فإنّ الاختلاس يتم، وإنْ اخذ المال من غير حرز. (٦).

فاتفق بذلك مع أصحاب المذهب الظاهري، ومع ذلك: فإنّ القانون يجعل السرقة من بعض الاحراز سببا مشددا للجريمة، وقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن السرقات المشددة: في

(١) صحيح البخاري، باب حديث الغار: ٤ / ١٧٥، برقم (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم، باب قطع السارق: ٥ / ١١٤، برقم (٤٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم: ٨ / ١٥٩، برقم (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم، باب حد السرقة: ٥ / ١١٣، برقم (٤٥٠٣).

(٣) المحلى: ١٢ / ٣١٠.

(٤) المحلى: ١٢ / ٣٠٩.

(٥) اكتفيتُ بما ورد في القانون العراقي.

(٦) ينظر: جريمتا السرقة وخيانة الأمانة في القانون، علي حسين الخلف، دار الحرية، بغداد، ١٩٦٥م: ص / ١٠٢.

المواد (٢٦٠ الى ٢٦٥ قنصت المادة) ٢٦١ (منه على انه:) (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو الحبس: مدة، لا تزيد على خمس عشرة سنة: من ارتكب السرقة مع اجتماع شروط أربعة:

وكان الشرط الثالث من هذه الشروط: «أنْ تقع السرقة على محل مسكون، أو أحد ملحقاته دخله اللصوص، بواسطة تسوّر جدار، أو كسر باب، أو نحوه، أو استعمال مفاتيح مصطفة، أو باحدى الحيل، بالتواطؤ مع أحد سكان المنزل».

فقد جعلت هذه الفقرة من البيت: حرزا تشدد العقوبة، على هتكه بإحدى الوسائل المذكورة.

ونصّ أيضاً على أنّه: «يعاقب على السرقات التالية بالاشغال الشاقة، أو الحبس مدة: لا تزيد على عشر سنين».

وكانت الفقرة الثالثة تنص على ما يأتي: «اذا حصلت السرقة بين غروب الشمس وشروقها، في محل مسكون، أو أحد ملحقاته، أو في مصرف، أو حانوت، أو مخزن . دخل اليه السارق بواسطة الكسر الخ» (١).

الضابط الثاني: اشتراط النصاب.

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار النصاب وكلٌ منهم استدلّ بدليل صحّ عنده.

عند الحنفية النصاب عشرة دراهم. (٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما ورد عن ابن مسعود «لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» (٣).

٢ - ما ورد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» (٤).

(١) المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ ه)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ ه / ١٩٩٣ م: ٩ / ١٣٧، وبدائع الصنائع: ٧ / ٧٧.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة - أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ ه)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ ه / ١٩٨٩ م، باب من قال لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم: ٥ / ٤٧٦، برقم (٢٨١٠٦)، والطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥١، برقم (٩٧٤٢)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦ / ٢٧٣.

(٤) سنن الدار قطني، الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥ ه)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني،

٣ - ما ورد عن ابن عباس ومحمد الباقر: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» (١).

٤ - بما روي أن عمر ﷺ أتي بسارق سرق ثوبا فأمر بقطع يده، قال عثمان ﷺ إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر بتقويمه فقوم بثمانية دراهم فدرأ الحد عنه فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم. (٢).

القول الثاني:

النصاب الذي يوجب القطع ثلاثة دراهم فما فوق.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية، (٣).

والشافعية، (٤). والحنابلة. (٥).

استدلوا بما يأتي:

١ - ما ورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي r قال تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٦).

وجه الدلالة: إنّ الدينار كان على عهد النبي اثنا عشر درهما فربعه ثلاثة دراهم.(٧).

نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، كتاب الحدود: ٤ / ٢٧٤، برقم (٣٤٥٢)، ضعّفه الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ١٩٩.

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، باب من قال لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم: ٥ / ٤٧٦، برقم (٢٨١٠٤) (٢٨١٠٧).

(٢) هذا الأثر ذكره الحنفية في كتبهم. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩ / ١٣٨، وبدائع الصنائع: ٧ / ٢١١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤ / ٢٣٠، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤،

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م: ١٣ / ٢٧١، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني - أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م: ١٢ / ٤٣٦.

(٥) ينظر: المغني: ١٠ / ٢٣٥، وكشاف القناع: ٤ / ٧٨،

(٦) صحيح البخاري، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}: ٨ / ١٦٠، برقم (٦٧٨٩). وصحيح مسلم، باب حد السرقة: ٥ / ١١٢، برقم (٤٤٩٢).

(٧) ينظر: المغني: ١٠ / ٢٣٥.

٢ - ما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ r فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» (١).

٣ - ولأنهم اتفقوا على أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجن واختلف في ثمن المجن، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل، كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق يؤخذ بالأقل في ذلك فأقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم. (٢).

٤ - إنّ القطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز، والصفح عن يسير المال وشرف العضو. (٣).

القول الثالث:

عدم اشتراط النصاب الموجب للقطع.

وإليه ذهب الظاهرية. (٤).

استدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ﴾(٥).

وجه الدلالة: هذا نصٌ ظاهر عام ليس فيه تحديد، بل يشمل كلّ شرقة. (٦).

٢ - فيما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (٧).

وجه الدلالة: هذا نصٌ بينٌ جلي على أنّه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة.(٨).

٣ - فيما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) سنن الترمذي، : ٣ / ١٠٢، برقم (١٤٤٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣ / ٢٧٠،
(٣) بداية المجتهد: ٤ / ٢٣١.
(٤) ينظر: المحلى: ١٢ / ٣٤٥.
(٥) سورة المائدة، من الآية / ٣٨.
(٦) ينظر: المحلى: ١٢ / ٣٠٠.
(٧) صحيح البخاري، بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: ٨ / ١٥٩، برقم (٦٧٨٣).
(٨) ينظر: المحلى: ١٢ / ٣٤٦.

وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١).

وجه الدلالة: عمّ رسول الله ﷺ كل سرقة، ولم يخص عددا من عدد، ولو أنه - عليه السلام - أراد مقدارا من مقدار لبينه، كما بين ذلك في النهبة في الحديث المذكور.(٢).

الراجح:

الذي يبدو راجحاً من أقوال الفقهاء رحمهم الله أنّ المسألة ليست متعلقة بالإسم.. الدينار والدرهم والمجن.. فالدينار اليوم (وهو المثقال) يساوي تقريبا ٦٠٠ ألف وربعها ١٥٠ ألف وقبل سنوات قليلة كان يساوي ١٠٠ ألف وربعه ٢٥ ألف!؟ ..وهو مبلغ حتى لا تتبعه همة أوساط الناس لأجل أن تقطع فيه اليد.. أما المجن (الترس) فلم تعد له قيمة بالأساس فلا استعمال له..

فبتغيير الأسماء والمسميات ننظر الى فقه الواقع اليوم ونقيّم الأشياء على أساسه، وعليه نرى أنْ تحدد قيم جديدة غير التي ذكرها الفقهاء الأقدمون لتغير أحوال الناس – والله تعالى أعلم.

ثانياً: النصاب في القانون.

الاصل عند الوضعيين: عدم اشتراط النصاب، (٣). فلا أهمية لمقدار المال الذي وقع عليه الاختلاس: في تحقق السرقة، أو عدم تحققها، فكل مال يصلح أنْ يكون محلا للسرقة مهما كانت قيمته ضئيلة ما دامت له قيمة تذكر .

إلا أنّ القانون الوضعي: يعرف نوعا من جرائم السرقات المخففة بسبب قيمة المال المسروق، وقد تكلم عنها قانون العقوبات العراقي فقال: يجوز تبديل عقوبة الحبس المقررة قانونا في المادتين (٢٦٥ و ٢٦٦ بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير اذا لم تزد قيمة الشيء المسروق عن نصف دينار)(٤).

ومن دراسة هذا النص، يظهر لنا: أنّ هناك حالة واحدة فقط، للسرقة المخففة - أو الطفيفة - كما يسميها القانون العراقي وهي: حالة ما اذا كان الشيء المسروق مما لا تزيد قيمته عن النصف دينار الا اننا نلاحظ على هذا النص، ما يأتي:

(١) صحيح البخاري، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}: ٧ / ١٠٤، برقم (٥٥٧٨).

(٢) ينظر: المحلى: ١٢ / ٣٤٦.

(٣) ينظر: فجر الإسلام، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: ص / ٦٢٦.

(٤) المادة (٢٧٦).

إنّ الظرف المخفف - في هذه الحالة - هو: ظرف مخفف قضائي أي أنّ المحكمة ليست مجبرة على تطبيقه وهذا يعنى إنْ أخذ ما دون النصف دينار: لا ينفى وصف السرقة بالمعنى القانوني، وإنّما ينصب اثر ذلك على العقوبة فقط .

الخاتمة

كان موضوع بحثنا حول ضوابط السرقة بين الشريعة والقانون، وقد تبيّن لي ما يأتي:

١ - هو حكم كلي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد،

٢ - ومع اختلاف الفقهاء في تحديد قيمة المسروق إلا أنّهم بصفة عامة عرّفوا السرقة على أنها أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية.

٣ - السرقة أقسام عديدة فهناك النهبة والاختلاس والالتقاط والخيانة واللامبالاة وهناك نوع واحد فقط تقطع فيه اليد في التشريع الإسلامي.

٤ - يمكن تمييز أقسام السرقة عن طريق اللغة فلكلٍ تسميته وعن طريق السنة وقيود الفقهاء.

٥ - ناقشت ضابط النصاب في السرقة وتبين لي أنّ الأسماء والمسميات التي حدّدت ما يجب فيه القطع قد تغيّرت الأن قيمتها –وهي في تغيّر - كالدينار والمجن فوجَبَ وضع ضابط أكثر دقة يتماشى مع فقه الواقع.

٦ - ناقشت ضابط الحرز في السرقة وتبين لي رجحان مذهب القائلين بعدم اشتراط الحرز.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله ﷻ.

١ - الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠ ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ ه / ١٩٩٩ م.

٢ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤ م.

٣ - بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ ه)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ ه / ٢٠٠١ م.

٤ - بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ ه)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٥م.

٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني - أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨ ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م.

٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥ ه / ١٧٩٠ م) دار الهداية، دمشق.

٧ - التعريفات، للجرجاني - أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦ ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م.

٨ - الجامع الكبير، سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ ه / ١٩٩٨ م.

٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١ ه)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ ه / ١٩٥٢ م.

١٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ ه / ٢٠٠٢ م.

١١ - جريمتا السرقة وخيانة الأمانة في القانون، علي حسين الخلف، دار الحرية، بغداد، ١٩٦٥م.

١٢ - الحاوي الكبير، للماوردي - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠ ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ ه / ١٩٩٤ م.

١٣ - حجة الله البالغة، للدهلوي - أحمد شاه عبد الرحيم، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦ه / ٢٠٠٥م.

١٤ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢ ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ ه / ١٩٦٦ م.

١٥ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي - شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣ ه)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ ه / ١٩٩٧ م.

١٦ - شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٧ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار - تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢ ه)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م.

١٨ - طلبة الطلبة، للنسفي - أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ ه) دار القلم، بيروت ط ١، ١٤٠٦ ه / ١٩٨٦ م.

١٩ - العين، للفراهيدي - أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: ١٧٠ ه)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.

٢٠ - فتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ ه) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ ه / ١٩٨٠ م.

٢١ - فجر الإسلام، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
٢٢ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي - مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٣ - الكليات، للكفوي - أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٤ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٢٥ - لسان العرب، لابن منظور - أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٢٦ - المبسوط، للسرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٧ - المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٨ - المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري - أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري - علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤ هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٣٠ - مسند أحمد، الشيباني - أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٣١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي - أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
٣٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٣ - الموطأ للامام مالك - أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط ١ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٣٥ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٣٦ - المنتقى شرح الموطأ، للباجي - أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.

٣٧ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١،، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٣٩ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع - محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٥٠ هـ.